مستوفيا وان افترقا والرهن قائم بطلا ويصح بالدين
الموعود فان هلك هلك بما سمى ومن اشترى شيئا
على ان يرهن بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر فالبايع
ان شاء ترك الرهن وان شاء رد البيع الا ان يعطيه
الثمن حالا او يعطيه رهنا مثل الاول وان رهن عبدين
بدين فقضى حصة احدهما فليس له اخذه حتى يقضي باقي
الدين وان رهن عينا عند رجلين جاز والمضمون على كل
واحد منهما حصة دينه فان اوفى احدهما فجميعها رهن
عند الآخر وللمرتهن مطالبة الراهن وحبسه بدينه
وان كان الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه الراهن
من بيعه لقضاء الدين **فصل** فان باع الراهن الرهن فهو موقوف
على اجازة المرتهن او قضاء دينه وان اعتق الراهن العبد الرهن نفذ
عتقه وطولب باداء الدين ان كان حالا والا رهن قيمة
العبد وان كان معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن
الدين ويرجع به على مولاه وان استهلكه اجنبي فالمرتهن خصم
يضمنه



يضمنه قيمته فيكون رهنا مكانه وليس للراهن ان ينتفع بالرهن
فان عار المرتهن فقبضه الراهن خرج من ضمانه وله ان
يسترجعه وان وضعاه على يد عدل فليس لاحدهما
اخذه ويهلك من ضمان المرتهن ويجوز ان يوكل المرتهن او الراهن
غيره على بيع الرهن فان شرطها في عقد الرهن
لم ينعزل بموت الراهن ولا بعزله واذا مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي
نصب القاضي من يفعل ذلك ومن استعار شيئا ليرهنه
جاز فان عين ما يرهنه فليس له ان يزيد عليه ولا ينقص
منه

## كتاب القسمة

فيها معنى الافراز فيما لا يتفاوت كالمكيل
والموزون فيها ومعنى المبادلة فيما يتفاوت كالحيوان
والعقار فيها اظهر ويثبت فيها من الخيارات ما يثبت
في البيع واذا طلب احد الشريكين القسمة والجنس متحد اجبر
القاضي الآخر ولا يجبر عند اختلافه ولو اقتسموا بانفسهم
جاز ويقسم على الصبي وصيه او وليه وينبغي للقاضي ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)